مذكرة ايضاحية

الأسباب الداعية لتعديل تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية

١. الغاء العمل بقانون موازنات الوحدات الحكومية وادراج الهيئة كفصل في قانون الموازنة العامة؛ وإلغاء العمل بالأنظمة الخاصة بالهيئة خاصة النظام المالي وتطبيق النظام المالي الحكومي مما ترتب عليه التغيير في السياسات والمبادئ المحاسبية والمالية مما له الأثر على الية احتساب كلف الهيئة التي يتم تغطيتها من عوائد الترخيص السنوية.

٢. موافقة وزارة المالية على انشاء حساب للأمانات المخصصة للإنفاق على الهيئة من عوائد الترخيص السنوية مباشرة بالإضافة الى تحمل الموازنة للنفقات التي لا يتم تغطيتها من عوائد الترخيص السنوية.

٣. المساهمة في تعزيز دور الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٤. معالجة الكثير من الأسباب المتعلقة باحتساب عوائد الترخيص السنوية ومنها تأخر بعض المرخص لهم بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية والبيانات المالية؛ مما يؤدي الى تأخر نتائج عملية الاحتساب وتأخر عمليات التسوية.

المادة في مسودة التعليمات /	الملاحظة المستلمة	رد الهيئة
	رد شركة بتلكو	
الملاحظات العامة	لم تبين الهيئة الأسباب الداعية الى اصدار التعليمات والمرجعيات القانونية التي استندت عليها الهيئة في اجراء التعديلات الواردة في هذه التعليمات عما هو مطبق حاليا وفقا لأحكام وشروط اتفاقية الترخيص (2) أنه بالنظر إلى التعديل الرئيسي الذي تم على تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية القائمة وذلك بأن تم تحديد قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة ثابتة 1% من الإيرادات التشغيلية، فإننا نود بيان موقف شركتنا على هذا التعديل وفقا لما يلي: أولا : انه وفقا لنظام الترخيص المتكامل الذي تم اعتماده من قبل هيئتكم الكريمة والذي تضمن شروط الترخيص، والذي بناء عليه تم قبول المرخصين للانتقال الى نظام الترخيص المتكامل والحصول على الرخصة الفردية / الرخصة الفئوية استنادا الى هذا النظام وأحكام وشروط الترخيص المرجعية والتي تم التأكيد عليها ضمن تلك الرخص الممنوحة إلى المرخصين . تضمنت المذكرة الايضاحية لنظام الترخيص الموحد ما يلي : "TRC will also charge an annual fee to licensees. This fee will recover the economic cost of the operations of the TRC, but will exclude those costs that are properly associated with the initial fee, and, any costs incurred in the management of the radio spectrum or in regulation of the Postal Sector" تضمنت شروط الرخصة الممنوحة للمرخص لهم ما يلي: 2.2 Annual License Fee The Licensee shall pay to the TRC an annual License fee based on a percentage of the operating revenues arising from its Licensed Activities. The percentage shall be determined by the TRC, but shall not exceed 1% of such revenues. This annual License fee shall be recovered from all Licensees in order to recover the costs of the TRC in regulating the Jordanian telecommunications and information technology sector, and/or as detailed in this License Agreement والذي بناء عليه، فإن ما ورد في شروط اتفاقية الترخيص بأن عوائد الترخيص السنوية هي مرتبطة بالتكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعلى أن تقوم الهيئة بتحديد نسبة مساهمة	

	المرخص له من الايرادات التشغيلية وفقا لتلك التكاليف. وكون أن تكاليف الهيئة السنوية هي متغيرة فان تلك النسبة يتوجب أن تكون متغيرة كما هي واردة في شروط اتفاقية الرخصة، وبالتالي فإن التعديل على تلك الآلية وفقا لما ورد في مسودة التعليمات من حيث تحديد تلك النسبة بقيمة ثابتة مسبقا هو تعديل على الغاية في فرض تلك العوائد السنوية والواردة في شروط اتفاقية الترخيص ، حيث أن هذا التعديل من شأنه امكانية عدم التقيد بارتباط فرض عوائد الترخيص السنوية بغايات تغطية تكاليف الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، علما بأن مسودة التعليمات لم تتضمن قيام الهيئة بنشر موازنتها التقديرية وحساباتها الختامية على موقعها الالكترونية كما هي واردة في التعليمات الحالية. ولما سبق، فإننا نرى بأن التعديلات التي تمت على تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الحالية لا تتماشى مع أحكام اتفاقية الترخيص الموقعة مع هيئتكم الكريمة وذلك كون أن تكاليف الهيئة السنوية غير ثابتة وبالتالي فان قيمة مساهمة المرخص له في تغطية تكاليف الهيئة يتوجب أن تكون متغيرة وبما لا يزيد عن 1% من الايرادات التشغيلية للمرخص له وفقا لما هو وارد في اتفاقية الترخيص اذ ان تطبيق تلك النسبة بقيمة ثابتة لها من التبعات بإمكانية عدم تقييد قيمة مساهمة المرخص لهم بتغطية تكاليف الهيئة سنويا وفقا للغاية التي على اساسها تم فرض تلك العوائد.	
المادة الثانية: التعريفات عوائد الترخيص السنوية: قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة 1% من الايرادات التشغيلية.	ثانيا: انه وفقا لما ورد في مسودة التعليمات من عدم الاشارة الى استثناء التكاليف المرتبطة بإدارة الطيف الترددي وتكاليف تنظيم قطاع البريد وتكاليف تنظيم الخدمة الشمولية وذلك كون ان قيمة مساهمة المرخص له لعوائد الترخيص السنوية وفق التعديلات الواردة في مسودة التعليمات أصبحت بنسبة ثابتة، حيث ان هذه التكاليف هي بالأصل يتم تسديد العوائد السنوية الخاصة بها منفصلة من قبل المرخص لهم، وبالتالي فإننا نرى بأن التعديلات الواردة في مسودة التعليمات سوف تؤدي الى ازدواجية في تسديد مساهمة المرخص له لتلك التكاليف، الأمر الذي يتطلب اعادة النظر في قيمة عوائد ترخيص الترددات السنوية المقر 7 - 410 النطاقات الترددية المختلفة والوصلات الراديوية المترتبة على المرخص لهم. ثالثا: ان التعليمات التنظيمية الخاصة بعوائد الترخيص السنوية هي لغايات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية، وان أي تعديل على تلك التعليمات هو مفيد بالتعديل على آلية تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية وليس بتحديد قيمة نسبة مساهمة المرخص لهم كون أن تلك النسبة هي محددة بموجب شروط اتفاقية الترخيص والمقيدة بغاية محددة وهي المساهمة في التكاليف التي تتكبدها الهيئة التنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأن أي مساهمة يتم تسديدها من قبل المرخص له تزيد عن تلك التكاليف يتوجب أن يتم ردها إلى المرخص له ، وأنه بعكس ذلك فان عوائد الترخيص السنوية قد تخضع إلى امكانية تجاوز الغاية من فرض تلك العوائد السنوية على المرخص لهم. رابعا ان شركتنا تود الاشارة الى ان تطبيق التعليمات مدار البحث لا يتوجب تطبيقها بأثر رجعي على الحسابات للأعوام السابقة كون أن تلك الحسابات تم مراجعتها وتقدير قيمة المساهمة للمرخص له ضمن موازنات الشركة لتلك الاعوام بناء على التعليمات الحالية القائمة، حيث ان التعليمات الحالية توجب على الهيئة قيامها "وفي موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من كل عام" بإجراء التسويات المالية اللازمة واشعار المرخص لهم خطيا بنتيجة تلك التسويات، وكون أن شركتنا التزمت بتسديد قيمة عوائد الترخيص السنوية المقدرة من قبل الهيئة وتقديم المعلومات والبيانات المالية وفقا للإجراءات الواردة في التعليمات القائمة، وأن شركتنا ليست مسؤولة	فيما يتعلق بتحديد نسبة عوائد الترخيص السنوية فقد جاء هذا التحديد متسق مع ما جاء في البند ٢,٢ من اتفاقية الترخيص والذي نص على "The percentage shall be determined by the TRC" وتحديد النسبة هو من صلاحيات الهيئة ولم يتجاوز النسبة المحددة المشار اليها في نفس البند وهي ١% كما انه كما هو مشار اليه في نفس البند بأن تفاصيل احتسابها هي وفقا لشروط الترخيص والقرارات التنظيمية والتشريعات وجاءت هذه التعليمات متسقة مع هذه النصوص مع التنويه ان البند لم يقم بتحديد الكلفة بسنة معينة وانما جاء مطلقا "in order to recover the costs of the TRC in regulating the..etc." بالتالي فأن النص الجديد متسق مع هذه النصوص ولا يتعارض معها والهدف هو ادامة الانفاق على الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع الاشارة الى صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في قانون الاتصالات سندا لأحكام المادة ١٢/أ/١٧ " يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لأحكام هذا لقانون بما في ذلك: ١٢- تحديد العوائد التي تأتي للهيئة من الرخص والتصاريح " اما فيما يتعلق باستثناء كلفة تنظيم قطاع

	عن التأخير عن الموعد المحدد أعلاه بإقرار قيمة نسبة مساهمة المرخص له لإجراء التسويات المالية اللازمة عن الاعوام 2021-2023، وبالتالي فإن تحميل شركتنا تبعات ذلك التأخير بتطبيق التعليمات المعدلة على شركتنا للأعوام 2021-2023 له مساس مباشر بحقوق الشركة المكتسبة وفقا للتعليمات القائمة حاليا ويتناول حقوق شركتنا المالية.	البريد وادارة الطيف الترددي فالتعريف واضح وجاء بما ينسجم مع البند ٢,٢ من اتفاقية الترخيص بأن الهدف هو تغطية الهيئة لكلفة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وان الهيئة لن تقوم بتغطية كلفة تنظيم اي قطاع خارج عن هذا التعريف.
المادة الثالثة: نطاق تطبيق التعليمات **تطبق هذه التعليمات على المرخص له، وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتخاذ قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها.**	ان ما ورد في هذه المادة " وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتخاذ قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها" غير واضحة، اذ أن تفسير الحسابات السنوية يعني ان هنالك عدم اقرار بتطبيق عوائد الترخيص السنوية عليها بالرغم من صدور قرارات مجلس المفوضين السابقة بشأنها. وانه اذا كان المقصود بـ "الحسابات السنوية" هو الإيرادات التشغيلية" التي لم يتم اصدار قرار مجلس المفوضين بتحديد نسبة مساهمة المرخص لهم بشأنها وهي حاليا للأعوام 2021-2023، فان شركتنا تود الاشارة الى ان التعليمات مدار البحث لا يتوجب تطبيقها بأثر رجعي على الايرادات التشغيلية للأعوام السابقة كون أن تلك الايرادات تم مراجعتها وتقدير قيمة المساهمة للمرخص له ضمن موازنات الشركة لتلك الاعوام بناء على التعليمات الحالية القائمة، حيث ان التعليمات الحالية توجب على الهيئة قيامها " وفي موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من كل عام" بإجراء التسويات المالية اللازمة واشعار المرخص لهم خطيا بنتيجة | تلك التسويات، وكون أن شركتنا التزمت بتسديد قيمة عوائد الترخيص السنوية المقدرة من قبل الهيئة وتقديم المعلومات والبيانات للسنوات 2021-2023 وفقا للإجراءات الواردة في التعليمات القائمة، وأن شركتنا ليست مسؤولة عن التأخير عن الموعد المحدد أعلاه بإقرار قيمة نسبة مساهمة المرخص له لإجراء التسويات المالية اللازمة عن الاعوام 2021 2023، وبالتالي فان تحميل شركتنا تبعات ذلك التأخير بتطبيق التعليمات المعدلة على شركتنا للأعوام 2021 - 2023 له مساس مباشر بحقوق الشركة المكتسبة وفقا للتعليمات القائمة حاليا ويتناول حقوق شركتنا المالية. وبالتالي فان شركتنا ترجو من هيئتكم تعديل هذه المادة على النحو التالي " تطبق هذه التعليمات على المرخص له، وتطبق على الإيرادات التشغيلية للسنة المالية التي تلي اقرار التعليمات خلالها"	
المادة الرابعة: آلية التطبيق **6.يلتزم المرخص له بدفع قيمة عوائد الترخيص السنوية بعد احتساب البيانات المالية الفعلية الواردة في الحسابات الختامية وذلك على النحو التالي:** **أ. في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الايرادات التشغيلية المقدرة**	كون أنه قد يكون هنالك اسباب مبررة لتأخر المرخص له في تزويد الهيئة بالبيانات المالية قبل نهاية شهر نيسان، وبالتالي فإننا نقترح بأن يتم تحديد الموعد بأقصاه نهاية شهر أيار، أو بأن تتضمن المادة امكانية تأجيل الموعد بناء على طلب المرخص له ولأسباب مبررة وخاضع لموافقة الهيئة بحيث لا يتجاوز 30 يوما من نهاية شهر نيسان.	تم الاخذ بالملاحظة بحيث أصبحت كالتالي: قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة، يجوز **للرئيس** وفي حالات مبررة الموافقة على تمديد هذه الفترة بمدة لا تتجاوز شهر ايار، ولغايات احتساب عوائد الترخيص السنوية، يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات المالية الفعلية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي، مرفقا مع هذه البيانات ميزان مراجعة عن نفس السنة وكشف يبين احتساب ايراداته التشغيلية لتلك السنة (حسب النموذج المعتمد من

تزيد عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم بناءً على رغبة المرخص له بموجب طلب خطي، قيد الفرق كدفعة لحساب عوائد الترخيص السنوية التي تستحق على المرخص له للسنة المالية الحالية او اللاحقة، او رد الفرق له. ب. في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الايرادات التشغيلية المقدرة تقل عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم دفع الفرق من قبل المرخص له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته بذلك.		الهيئة والمنشور على موقعها الإلكتروني) مدعما ذلك بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب.
المادة الرابعة: آلية التطبيق 5.في حال تخلف المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد، ودون الاخلال بحق الهيئة باتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المرخص له؛ تقوم الهيئة باعتماد الايرادات التشغيلية الفعلية للمرخص له عن آخر سنة قام فيها		

بتزويد الهيئة بحسابات ختامية مدققة مضافا اليها نسبة نمو 10%؛ على ان يتم اجراء التسوية اللازمة بعد قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية.		
المادة الخامسة: الالتزامات ج. الاجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ.		

المادة في مسودة التعليمات /	الملاحظة المستلمة	رد الهيئة
رد شركة أمنية		
الملاحظات العامة	انه بالنظر إلى التعديل الرئيسي الذي تم على تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية القائمة وذلك بأن تم تحديد قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة ثابتة١% من الايرادات التشغيلية، فإننا نود بيان موقف شركتنا بدعم تطبيق هذا التعديل الذي تم على قيمة نسبة مساهمة المرخص لهم لتغطية تكاليف الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي يعد من أسرع القطاعات تطورا الأمر الذي نرى بأنه يتطلب استجابة تنظيمية لمواكبة تلك التطورات وتعزيز الأطر التنظيمية اللازمة لذلك، لما في ذلك من أثر ايجابي في تعزيز الادوات التنظيمية الفاعلة وتطوير القطاع وفق اسس تنظيمية تكفل مواكبته لأحدث التطورات وديمومة الاستثمار في هذا القطاع الحيوي وأثره على المواطن والمستثمر والاقتصاد الوطني	
المادة الثانية: التعريفات عوائد الترخيص السنوية: قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة ١% من الايرادات التشغيلية.	يرجى التوضيح من قبل هيئتكم بأن التكاليف الواردة ضمن التعريف لا تشمل تكاليف ادارة الطيف الترددي وتكاليف تنظيم قطاع البريد وتكاليف تنظيم الخدمة الشمولية.	فيما يتعلق بتحديد نسبة عوائد الترخيص السنوية فقد جاء هذا التحديد متسق مع ما جاء في البند ٢,٢ من اتفاقية الترخيص والذي نص على "The percentage shall be determined by the TRC"وتحديد النسبة هو من صلاحيات الهيئة ولم يتجاوز النسبة المحددة المشار اليها في نفس البند وهي ١% كما انه كما هو مشار اليه في نفس البند بأن تفاصيل احتسابها هي وفقا لشروط الترخيص والقرارات التنظيمية والتشريعات وجاءت هذه التعليمات متسقة مع هذه النصوص مع التنويه ان البند لم يقم بتحديد الكلفة بسنة معينة وانما جاء مطلقا "in order to recover the costs of the TRC in regulating the..etc" بالتالي فان النص الجديد متسق مع هذه النصوص ولا يتعارض معها والهدف هو ادامة الانفاق على الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع الاشارة الى صلاحيات الهيئة

		المنصوص عليها في قانون الاتصالات سندا لأحكام المادة ١٢/أ/١٧ " يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لأحكام هذا لقانون بما في ذلك: ١٢- تحديد العوائد التي تأتي للهيئة من الرخص والتصاريح" اما فيما يتعلق باستثناء كلفة تنظيم قطاع البريد وادارة الطيف الترددي فالتعريف واضح وجاء بما ينسجم مع البند ٢,٢ من اتفاقية الترخيص بأن الهدف هو تغطية الهيئة لكلفة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وان الهيئة لن تقوم بتغطية كلفة تنظيم اي قطاع خارج عن هذا التعريف.
المادة الثالثة: نطاق تطبيق التعليمات **تطبق هذه التعليمات على المرخص له، وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتخاذ قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها.**	ان ما ورد في هذه المادة " وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتخاذ قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها" غير واضحة، اذ أن تفسير الحسابات السنوية يعني أن هنالك عدم اقرار بتطبيق عوائد الترخيص السنوية عليها بالرغم من صدور قرارات مجلس المفوضين السابقة بشأنها. وانه اذا كان المقصود بـ "الحسابات السنوية" هو الإيرادات التشغيلية" التي لم يتم اصدار قرار مجلس المفوضين بتحديد نسبة مساهمة المرخص لهم بشأنها وهي حاليا للأعوام ٢٠٢١-٢٠٢٣، فإن شركتنا تود الإشارة إلى ان التعليمات مدار البحث لا يتوجب تطبيقها بأثر رجعي على الايرادات التشغيلية للأعوام السابقة كون أن تلك الإيرادات تم مراجعتها وتقدير قيمة المساهمة للمرخص له ضمن موازنات الشركة لتلك الاعوام بناء على التعليمات الحالية القائمة، حيث ان التعليمات الحالية توجب على الهيئة قيامها وفي موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من كل عام" بإجراء التسويات المالية اللازمة واشعار المرخص لهم خطيا بنتيجة تلك التسويات، وكون أن شركتنا التزمت بتسديد قيمة عوائد الترخيص السنوية المقدرة من قبل الهيئة وتقديم المعلومات والبيانات للسنوات ٢٠٢١-٢٠٢٣ وفقا للإجراءات الواردة في التعليمات القائمة، وأن شركتنا ليست مسؤولة عن التأخير عن الموعد المحدد أعلاه بإقرار قيمة نسبة مساهمة المرخص له لإجراء التسويات المالية اللازمة عن الاعوام ٢٠٢١ ٢٠٢٣، وبالتالي فإن تحميل شركتنا تبعات ذلك التأخير بتطبيق التعليمات المعدلة على شركتنا للأعوام ٢٠٢١ ٢٠٢٣ له مساس مباشر بحقوق الشركة المكتسبة وفقا للتعليمات القائمة حاليا ويتناول حقوق شركتنا المالية. وبالتالي فان شركتنا ترجو من هيئتكم تعديل هذه المادة على النحو التالي " تطبق هذه التعليمات على المرخص له، وتطبق على الايرادات التشغيلية للسنة المالية التي تلي اقرار التعليمات خلالها"	تم الاخذ بملاحظة الشركة بحيث يتم تطبيقها على عوائد الترخيص السنوية اعتباراً من عام ٢٠٢٣

المادة الرابعة: آلية التطبيق **2. قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة ولغايات احتساب عوائد الترخيص السنوية، يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات المالية الفعلية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي، مرفقا مع هذه البيانات ميزان مراجعة عن نفس السنة وكشف يبين احتساب ايراداته التشغيلية لتلك السنة (حسب النموذج المعتمد من الهيئة والمنشور على موقعها الالكتروني) مدعما ذلك بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب.**	كون أنه قد يكون هنالك اسباب مبررة لتأخر المرخص له في تزويد الهيئة بالبيانات المالية قبل نهاية شهر نيسان، وبالتالي فإننا نقترح بأن يتم تحديد الموعد بأقصاه نهاية شهر أيار، أو بأن تتضمن المادة امكانية تأجيل الموعد بناء على طلب المرخص له ولأسباب مبررة وخاضع لموافقة الهيئة بحيث لا يتجاوز ٣٠ يوما من نهاية شهر نيسان	تم الاخذ بالملاحظة بحيث أصبحت كالتالي: قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة، يجوز **للرئيس** وفي حالات مبررة الموافقة على تمديد هذه الفترة بمدة لا تتجاوز شهر ايار، ولغايات احتساب عوائد الترخيص السنوية، يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات المالية الفعلية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي، مرفقا مع هذه البيانات ميزان مراجعة عن نفس السنة وكشف يبين احتساب ايراداته التشغيلية لتلك السنة (حسب النموذج المعتمد من الهيئة والمنشور على موقعها الإلكتروني) مدعما ذلك بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب.
المادة الرابعة: آلية التطبيق **5.في حال تخلف المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد، ودون الاخلال بحق الهيئة باتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المرخص له؛ تقوم الهيئة باعتماد الايرادات التشغيلية الفعلية للمرخص له عن آخر سنة قام فيها بتزويد الهيئة بحسابات ختامية مدققة مضافا اليها نسبة نمو 10%؛ على ان يتم اجراء التسوية اللازمة بعد قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية.**	لم تتضمن هذه المادة موعد اجراء التسويات المالية من قبل الهيئة باعتماد الايرادات التشغيلية الفعلية مقارنة بالإيرادات التشغيلية المقدرة لغايات تقديم المرخص له بطلب خطي لقيد الفرق كدفعة على حساب عوائد الترخيص السنوية أو رد الفرق للمرخص له.. لم تتضمن التعليمات قيام الهيئة بنشر موازنتها وحساباتها الختامية على موقعها الإلكتروني.	تم الاخذ بالملاحظة بحيث أصبحت كالتالي: يتم احتساب عوائد الترخيص السنوية بناءً على البيانات المالية الواردة في الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي للمرخص له وذلك خلال ٣٠ يوم من قيام المرخص له بتزويد الهيئة بكافة البيانات المالية لاحتساب عوائد الترخيص السنوية.
المادة الخامسة: الالتزامات **ج. الاجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ.**		

المادة في مسودة التعليمات /	الملاحظة المستلمة	رد الهيئة
	رد شركة زين	
الملاحظات العامة	تقدر شركة زين للهيئة مشاركتها شركات الاتصالات في صياغة التعليمات الناظمة للقطاع، وفي هذا السياق جاءت الاستشارة الخاصة بتعديل تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية، إن عوائد الترخيص السنوية المستحقة على المرخص له كما ورد في الرخصة الفردية الممنوحة الشركة - تستحق بهدف تغطية النفقات التي تكبدتها الهيئة في تنظيم القطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبما لا يزيد عن (١%) من الإيرادات. ١. إن مسودة التعليمات الحالية - خلافاً للمواد ٦ و ١٧ من القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها- لم تتضمن الأسباب الداعية إلى إصدار التعليمات وتحليل الهيئة للموضوع والأثر المتوقع من تطبيقها ٢.أشارت الهيئة إلى الحالة التي قد يتأخر فيها أحد المرخص لهم في تزويد الهيئة بالحسابات الختامية ، وإن ذلك غير متعلق بالنتيجة التي خلصت إليها الهيئة بعلاج هذه الإشكالية لتطبيق النسبة الكاملة (١%) على جميع المرخص لهم بما فيهم من لم يتأخر في تقديم الحسابات الختامية. ٣ إن شركة زين ترى أن اعتماد نسبة ١% من الإيرادات التشغيلية - خلافاً للرخصة والتعليمات الحالية - سيعني أن نسبة مساهمة المرخص له في تكاليف الهيئة أي رسوم الترخيص السنوية ستكون نسبة ثابتة، وبالنظر إلى أن تكاليف الهيئة ذاتها ليست ثابتة، فإن تحديد هذه المساهمة بنسبة ثابتة سيؤدي بالضرورة إلى وجود فائض ناتج عن زيادة التحصيل من رسوم الترخيص السنوية من المرخص لهم. وإن هذا الفائض سيتم توريده إلى خزينة الدولة لعدم وجود مبررات استخدامه من قبل الهيئة، حيث أن مصاريف الهيئة يتم تحديدها وفق الموازنة العامة ولا تستطيع الهيئة الخروج عن هذه المحددات والمفروضة من الموازنة وعليه نرى أن النصوص الحالية المتعلقة بنسبة (١%) والتي تنص على المساهمة في تكاليف الهيئة بما لا يتجاوز (١%) هو الأسلم لتغطية النفقات طالما تم إدراجها ضمن	

	الموازنة لكل عام. ٤. كما أن مسودة التعليمات وخلافاً للتعليمات الحالية لم تتضمن ما يشير إلى ضرورة قيام الهيئة بنشر موازنتها التقديرية وحساباتها الختامية على موقعها الالكتروني. ٥. عرفت التعليمات الحالية رسوم الترخيص السنوية بأنها هي تكاليف الهيئة مطروحاً منها تكاليف إدارة الطيف الترددي، تكاليف تنظيم قطاع البريد وتكاليف تنظيم الخدمة الشمولية وأية تكاليف أخرى تقرر الهيئة طرحها مستقبلا، والتي يتم تغطيتها من عوائد الترخيص السنوية . ")	
الملاحظات العامة	وحيث أنه لم يرد في مسودة التعليمات الحالية ما يفيد بأن تكاليف إدارة الطيف الترددي يجب أن تستثنى من التكاليف التي تتكبدها الهيئة لإدارة قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي يساهم فيها المرخص لهم بما لا يزيد عن ١٠% من إيراداتهم التشغيلية السنوية، خاصة وأن تكاليف تنظيم الطيف الترددي وتكاليف قطاع البريد في المملكة يتم تغطيتها من مخصصات الانشطة الجارية كما وردت في تقرير الموازنة العامة لكل عام، فإننا نرى أنه من الضروري أن تتضمن التعليمات المعدلة استثناء تكاليف إدارة الطيف الترددي - والتي يتم تغطيتها من عوائد تخصيص الترددات ورسوم الترددات السنوية - من التكاليف التي تكبدتها الهيئة في إدارة القطاع، وبالتالي من رسوم الترخيص السنوية. ٦ .كما أن شركة زين تطلب من الهيئة أن لا تشمل التعليمات المعدلة رسوم الترخيص للأعوام (٢٠٢١، ٢٠٢٢ ٢٠٢٣)، والتي لم تتم عليها التسويات الختامية لغاية اليوم، علما أن الحسابات المالية الختامية لهذه الأعوام قدمت ضمن الأصول، وإنه من الضروري عدم تطبيق تعليمات لاحقة عليها - في حال أقرت التعليمات المعدلة.	
المادة الثانية: التعريفات عوائد الترخيص السنوية: قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة 1% من الايرادات التشغيلية.	تم الغاء التعريفات التالية: تكاليف البيئة تكاليف تنظيم قطاع البريد تكاليف تنظيم الخدمة الشمولية تكاليف ادارة الطيف الترددي التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قامت الهيئة بإلغاء هذه التعاريف، تؤكد بهذا الصدد أن الغاية من عوائد الترخيص السنوية المؤدية من المرخص لهم هي تغطية تكاليف الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأن تكاليف تنظيم الطيف الترددي وتكاليف قطاع البريد في المملكة يتم تغطيتها من مخصصات الانشطة الجارية كما وردت في تقرير الموازنة العامة لكل عام لذلك فإننا نطلب الإبقاء على هذه التعاريف لمنع أي غموض يتعلق بموضوع احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية ولإضفاء الشفافية عليه. ترى شركة زين أنه تعديل هذا البند باستبدال جملة "بما لا يزيد على ١% من ايراداته التشغيلية" بجملة "بنسبة ١%	فيما يتعلق بتحديد نسبة عوائد الترخيص السنوية فقد جاء هذا التحديد متسق مع ما جاء في البند ٢,٢ من اتفاقية الترخيص والذي نص على "The percentage shall be determined by the TRC"وتحديد النسبة هو من صلاحيات الهيئة ولم يتجاوز النسبة المحددة المشار اليها في نفس البند وهي ١% كما انه كما هو مشار اليه في نفس البند بأن تفاصيل احتسابها هي وفقا لشروط الترخيص والقرارات التنظيمية والتشريعات وجاءت هذه التعليمات متسقة مع هذه النصوص مع التنويه ان البند لم يقم بتحديد الكلفة بسنة معينة وانما جاء مطلقا "in order to recover the costs of the TRC in regulating the..etc" بالتالي فإن النص الجديد متسق مع هذه

	من ايراداته التشغيلية" لا ينسجم مع ما ورد في البند رقم (٢,٢) من الرخصة التشغيلية لشركة زين : "The Licensee shall pay to the TRC an annual License return based on a percentage of the operating revenues arising from its Licensed Activities. The percentage shall be determined by the TRC, but shall not exceed 1% of such revenues..." وإن الزيادة في النسبة سيحمل المرخص لهم رسوم إضافية ستكون فائضة عن حاجة الهيئة لتغطية تكاليفها . وتؤكد هنا على ما ورد في الفقرة (٣) من الملاحظات العامة	النصوص ولا يتعارض معها والهدف هو ادامة الانفاق على الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع الاشارة الى صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في قانون الاتصالات سندا لأحكام المادة ١٢/أ/١٧ " يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لأحكام هذا لقانون بما في ذلك: ١٢- تحديد العوائد التي تأتي للهيئة من الرخص والتصاريح " اما فيما يتعلق باستثناء كلفة تنظيم قطاع البريد وادارة الطيف الترددي فالتعريف واضح وجاء بما ينسجم مع البند ٢,٢ من اتفاقية الترخيص بأن الهدف هو تغطية الهيئة لكلفة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وان الهيئة لن تقوم بتغطية كلفة تنظيم اي قطاع خارج عن هذا التعريف.
المادة الثالثة: نطاق تطبيق التعليمات **تطبق هذه التعليمات على المرخص له، وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتخاذ قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها.**		
المادة الرابعة: آلية التطبيق **6.يلتزم المرخص له بدفع قيمة عوائد الترخيص السنوية بعد احتساب البيانات المالية الفعلية الواردة في الحسابات الختامية وذلك على النحو التالي:** **أ.في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الايرادات التشغيلية المقدرة تزيد عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم بناءً على رغبة المرخص له بموجب طلب خطي، قيد الفرق كدفعة لحساب عوائد الترخيص السنوية التي تستحق على المرخص له للسنة المالية**	تم الغاء البند الثاني: تقوم الهيئة في موعد أقصاه نيابة شهر حزيران من كل عام بإجراء التسويات المالية اللازمة ..... ترى شركة زين ضرورة الابقاء على بند يتضمن مدة زمنية واضحة لإجراء الهيئة التسويات المالية اللازمة، وتقترح أن تكون خلال مدة ٣٠ يوم من قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالقوائم المالية المدققة وذلك للحفاظ على استقرار المعاملات المالية، وتجنب إي خلافات مستقبلية قد تنشأ من عدم إجراء التسويات المالية. تم الغاء البند التالي: تقوم الهيئة بنشر موازنتها التقديرية وحساباتها الختامية على موقعها الالكتروني وذلك بعد صدور الالكتروني استمراراً بمبدأ الشفافية ما بين الهيئة وموافقة مجلس الوزراء عليها. ترى شركة زين ضرورة الابقاء على هذا البند ونشر الحسابات الختامية على موقع الهيئة الإلكتروني استمراراً بمبدأ الشفافية ما بين الهيئة	تم الاخذ بالملاحظة بحيث أصبحت كالتالي: يتم احتساب عوائد الترخيص السنوية بناءً على البيانات المالية الواردة في الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي للمرخص له وذلك خلال ٣٠ يوم من قيام المرخص له بتزويد الهيئة بكافة البيانات المالية لاحتساب عوائد الترخيص السنوية.

الحالية او اللاحقة، او رد الفرق له. **ب.في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الايرادات التشغيلية المقدرة تقل عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم دفع الفرق من قبل المرخص له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته بذلك.**	والمرخص لهم.	
المادة الرابعة: آلية التطبيق **5.في حال تخلف المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد، ودون الاخلال بحق الهيئة باتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المرخص له؛ تقوم الهيئة باعتماد الايرادات التشغيلية الفعلية للمرخص له عن آخر سنة قام فيها بتزويد الهيئة بحسابات ختامية مدققة مضافا اليها نسبة نمو 10%؛ على ان يتم اجراء التسوية اللازمة بعد قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية.**	ترى شركة زين ان استحداث الهيئة لطريقة جديدة في علاج الحالات التي يتخلف فيها المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية - وهي اعتماد نسبة نمو عن آخر سنة قام بتزويد الهيئة فيها بحسابات ختامية - تشكل عبأ مالياً جديداً على المرخص لهم، وإن البند المنصوص عليه في اتفاقية الترخيص هو كافي لعلاج حالات التأخر في أداء الالتزامات المالية وفي جميع الاحوال فإن نسبة ١٠% عالية جداً ونقترح اعتماد نفس قيمة الإيرادات التشغيلية الفعلية عن آخر سنة دون زيادة.	تم تعديل البند وتخفيض النسبة بحيث تصبح كالتالي: في حال تخلف المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد، ودون الإخلال بحق الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المرخص له؛ تقوم الهيئة باعتماد الايرادات التشغيلية الفعلية للمرخص له عن آخر سنة قام فيها بتزويد الهيئة بحسابات ختامية مدققة مضافاً إليها نسبة نمو ٥%؛ على أن يتم اجراء التسوية اللازمة بعد قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية.
المادة الخامسة: الالتزامات **ج. الاجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ.**	مهلة خمسة أيام قد تكون غير كافية في بعض الحالات التي تتطلب استخراج معلومات تفصيلية. نقترح تعديل البند لتصبح المهلة (١٠) أيام عمل.	تم تعديل البند ليصبح : الإجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ.

المادة في مسودة التعليمات /	الملاحظة المستلمة	رد الهيئة
رد شركة اورنج		
الملاحظات العامة	ترى شركتنا أن نسبة عوائد الترخيص السنوية كما هو منصوص عليها حاليا سواء في رخصة شركة الاتصالات الاردنية (أورانج الخط الثابت) والتي هي وفقا لنظام الترخيص المتكامل والمعتمد من قبل هيئتكم الكريمة وقد تضمن هذا النظام شروط الترخيص لكافة المرخصين الذين تم انتقالهم إلى نظام الترخيص المتكامل والحصول على الرخصة الفردية والرخصة الفئوية بموجب هذا النظام وما تضمنته تلك الرخص الممنوحة إلى المرخصين من شروط واحكام استنادا إلى ذلك النظام، أو في تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الصادرة بموجب قرار مفوضي الهيئة رقم (٦-٩/٢٠٠٧) تاريخ ٠٣/٠٥/٢٠٠٧ تنص على أن احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية للمرخص له بنسبة لا تزيد عن ١% من الإيرادات التشغيلية للمرخص له و ذلك لتغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تعطي المجال للوصول لنسبة ١% دون إصدار تعليمات جديدة لتغييرها، وهو ما يتناسب مع النص الوارد في رخصة شركتنا (Article 2.2 Annual License Fee أن مسودة تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية لم تبين المبررات و الأسباب التي دعت هيئتكم الكريمة باتخاذ اجراءات لهذا التعديل واصدار تعليمات جديدة. و لذلك وللتوضيح ترى شركتنا أن يتم بيان المبررات والاسباب.	

الملاحظات العامة	فيما يتعلق بنطاق تطبيق التعليمات - فإنه غير واضح لنا تماما المقصود من " وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتخاذ قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها " وهل الحديث هنا عن الفترة الماضية أم عن الفترة المستقبلية - ترى شركتنا بأن لا يتم اتخاذ أي قرار مسبق بشمول أي حسابات لم يتم اتخاذ أي قرار بشان اعتماد عوائد الترخيص السنوية لها، وترى بأن يتم الاتفاق على شمول أي حسابات لم يتم اتخاذ قرار بشأنها مع المرخصين قبل شمولها و ضمن مرجعية الرخصة وتصنيف الأنشطة المرخصة، حيث أن تقديم الخدمات الجديدة سيتطلب انشاء حسابات جديدة و حسب طبيعة الخدمة ومدى تصنيفها ضمن النشاطات المرخصة وان يكون في حينه حسب الخدمة المقدمة ونود الإشارة إلى أنه وفي حال تطبيق التعليمات مدار البحث فأنها تطبق على الفترة التي تلي إقرارها وان يكون اقرارها من قبل مجلس مفوضي الهيئة وان لا تطبق بأثر رجعي على الحسابات للأعوام السابقة ، لقد تم مراجعة الحسابات للأعوام السابقة وتقدير قيمها بناء على التعليمات الحالية وكذلك فإن موازنة شركتنا قد بنيت بناء على الحسابات المقدرة وحسب التعليمات القائمة حاليا .	
المادة الثانية: التعريفات عوائد الترخيص السنوية: قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة 1% من الايرادات التشغيلية.	تم حذف عدة تعاريف متعلقة بتكاليف الهيئة ان احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية للمرخص له بحسب الرخصة أو في تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الصادرة بموجب قرار مفوضي الهيئة رقم (٢٠٠٧/٩/٦-) تاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٠٣ - بنسبة لا تزيد عن ١% من الإيرادات التشغيلية للمرخص له وذلك لتغطية التكاليف التي تكبدها الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ١% تعطى المجال للوصول لنسبة دون إصدار تعليمات جديدة لتغييرها ولذلك فإن شركتنا ترى إبقاء التعاريف وتحديدها بشكل واضح لتتضمن التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. According to the individual license. Article 2.2 Annual license fee: The Licensee shall pay to the TRC an annual License fee based on a percentage of the operating revenues arising from its Licensed Activities. The percentage shall be determined by the TRC, but shall not exceed 1% of such revenues. This annual license fee shall be recovered from all Licensees in order to recover the costs of the TRC in regulating the Jordanian Information Telecommunications and information Technology sector, as detailed in this License Agreement and/or Regulations.	فيما يتعلق بتحديد نسبة عوائد الترخيص السنوية فقد جاء هذا التحديد متسق مع ما جاء في البند ٢,٢ من اتفاقية الترخيص والذي نص على "The percentage shall be determined by the TRC"وتحديد النسبة هو من صلاحيات الهيئة ولم يتجاوز النسبة المحددة المشار اليها في نفس البند وهي ١% كما انه كما هو مشار اليه في نفس البند بأن تفاصيل احتسابها هي وفقا لشروط الترخيص والقرارات التنظيمية والتشريعات وجاءت هذه التعليمات متسقة مع هذه النصوص مع التنويه ان البند لم يقم بتحديد الكلفة بسنة معينة وانما جاء مطلقا "in order to recover the costs of the TRC in regulating the..etc" بالتالي فأن النص الجديد متسق مع هذه النصوص ولا يتعارض معها والهدف هو ادامة الانفاق على الهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع الاشارة الى صلاحيات الهيئة المنصوص عليها في قانون الاتصالات سندا لأحكام المادة ١٢/أ/١٧ " يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لأحكام هذا لقانون بما في ذلك: ١٢- تحديد العوائد التي تأتي للهيئة من الرخص والتصاريح " اما فيما يتعلق باستثناء كلفة تنظيم قطاع

		البريد وادارة الطيف الترددي فالتعريف واضح وجاء بما ينسجم مع البند ٢,٢ من اتفاقية الترخيص بأن الهدف هو تغطية الهيئة لكلفة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وان الهيئة لن تقوم بتغطية كلفة تنظيم اي قطاع خارج عن هذا التعريف.
المادة الثالثة: نطاق تطبيق التعليمات تطبق هذه التعليمات على المرخص له، وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتخاذ قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها.	فيما يتعلق بنطاق تطبيق التعليمات - فأنه غير واضح لنا تماما المقصود من " وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتحاد قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها " وهل الحديث هنا عن الفترة الماضية أم عن الفترة المستقبلية - ترى شركتنا بأن لا يتم اتخاذ أي قرار مسبق بشمول أي حسابات لم يتم) اتخاذ أي قرار بشأن اعتماد عوائد الترخيص السنوية لها، وترى بأن يتم الاتفاق على شمول أي حسابات لم يتم اتخاذ قرار بشأنها مع المرخصين قبل شمولها و ضمن مرجعية الرخصة وتصنيف الأنشطة المرخصة، حيث أن تقديم الخدمات الجديدة سيتطلب انشاء حسابات جديدة و حسب طبيعة الخدمة ومدى تصنيفها ضمن النشاطات المرخصة أو لا وان يكون في حينه حسب الخدمة المقدمة ولابد الإشارة إلى انه وفي حال تطبيق التعليمات مدار البحث فإن تطبق على الفترة التي تلى اقرارها من قبل مجلس مفوضي الهيئة وان لا تطبق بأثر رجعي على الحسابات للأعوام السابقة ، لقد تم مراجعة الحسابات للأعوام السابقة وتقدير قيمتها بناء على التعليمات الحالية وكذلك فإن موازنة شركتنا قد بنيت بناء على الحسابات المقدرة وحسب التعليمات القائمة حالياً. تقترح تعديل البند بالمحتوى التالي : تطبق هذه التعليمات على كافة المرخص لهم الملزمين بدفع عوائد الترخيص السنوية، وفقا لأحكام الرخص الممنوحة لهم من قبل الهيئة. وحيث أن النسبة الواردة حاليا في الرخص والتعليمات تعطى البيئة المجال للوصول إلى نسبة ١% وأن ما يتم توريده هو ١% من الإيرادات التشغيلية وحسب ما هو معمول به خلال السنوات الماضية ترى شركتنا بأن يتم وضع هذه الإيرادات ضمن حساب امانات ويتم الصرف منه حسب تعليمات الهيئة واجراء المقتضى حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة ، وتطبق هذه التعليمات على الفترة التالية لإقرار التعليمات.	تم الاخذ بملاحظة الشركة بحيث يتم تطبيقها على عوائد الترخيص السنوية اعتباراً من عام ٢٠٢٣

المادة الرابعة: آلية التطبيق **6.يلتزم المرخص له بدفع قيمة عوائد الترخيص السنوية بعد احتساب البيانات المالية الفعلية الواردة في الحسابات الختامية وذلك على النحو التالي:** **أ. في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الايرادات التشغيلية المقدرة تزيد عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم بناءً على رغبة المرخص له بموجب طلب خطي، قيد الفرق كدفعة لحساب عوائد الترخيص السنوية التي تستحق على المرخص له للسنة المالية الحالية او اللاحقة، او رد الفرق له.** **ب.في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الايرادات التشغيلية المقدرة تقل عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم دفع الفرق من قبل المرخص له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته بذلك.**	ترى شركتنا بأهمية نشر موازنة الهيئة التقديرية وحساباتها الختامية والية احتساب التكاليف بشفافية	

المادة الرابعة: آلية التطبيق **5.في حال تخلف المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد، ودون الاخلال بحق الهيئة باتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المرخص له؛ تقوم الهيئة باعتماد الايرادات التشغيلية الفعلية للمرخص له عن آخر سنة قام فيها بتزويد الهيئة بحسابات ختامية مدققة مضافا اليها نسبة نمو 10%؛ على ان يتم اجراء التسوية اللازمة بعد قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية.**	تود شركتنا الإشارة إلى أنها تعمل على تزويد البيانات اللازمة لاحتساب عوائد الترخيص السنوية (كشف يبين احتساب الإيرادات التشغيلية وميزان المراجعة) بدون أي تأخير، حيث انهما الاساس الذي يتم من خلالهما احتساب الإيرادات التشغيلية إضافة إلى أن البيانات المالية المصادق عليها من مدقق الحسابات الخارجي والتي قد تتعرض لتأخير بسيط في ظروف استثنائية. ولكن احتساب ١٠% كنسبة نمو غير متلائم مع النمو الفعلي للإيرادات التشغيلية يقترح حذف البند حيث أن تزويد الهيئة بكشف احتساب الإيرادات التشغيلية وميزان المراجعة هما الاساس في الاحتساب وليس البيانات المالية، وإذا ارتدت الهيئة غير ذلك، فتقترح أن يتم تحديد موعد ارسال البيانات المالية حتى نهاية شهر حزيران.	تم تعديل البندوتخفيض النسبة بحيث تصبح كالتالي: في حال تخلف المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد، ودون الإخلال بحق الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المرخص له؛ تقوم الهيئة باعتماد الايرادات التشغيلية الفعلية للمرخص له عن آخر سنة قام فيها بتزويد الهيئة بحسابات ختامية مدققة مضافاً إليها نسبة نمو ٥%؛ على أن يتم اجراء التسوية اللازمة بعد قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية.

المادة الخامسة: **الالتزامات** **ج. الاجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ.**	يقترح تعديل البند وامهال المرخص له مدة ١٥ يوم عمل للإجابة على استفسارات الهيئة، علما بان الاستفسارات قد تتطلب انشاء تقارير وتزويد معززات اضافية، ولكن مدة ٥ أيام عمل هي غير كافية.	تم تعديل البند ليصبح: الإجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك بأي وسيلة من وسائل التبليغ.